



جمهورية مصر العربية

وزارة البيئة

الوزير

منشور تفسيري

لقرار وزيرة البيئة رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٩

في شأن رسوم زيارة محميات الطبيعية

جنوب سيناء (رأس محمد - نبق - أبو גالوم - طابا - سانت كاترين)
والبحر الأحمر (الجزر الشمالية - وادي الجمال - علبة - الجزر البعيدة)

في إطار جهود وزارة البيئة للحفاظ على الموارد الطبيعية بمحميّات جنوب سيناء والبحر الأحمر وتحسين جودة السياحة البيئية والأنشطة التي تمارس داخل نطاقها فقد صدر قرار وزيرة البيئة رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٩ في شأن تعليم رسوم الزيارة لتلك المحميّات بهدف توفير الاحتياجات المالية التي تطلبها برامج إدارتها وتطوير بنية التحتية التي تخدم استخداماتها السياحية، وسعياً من وزارة البيئة لتوضيح المقصود من بعض بنود القرار المشار إليه لضمان تطبيقه سليماً، وبعد موافقة مجلس إدارة جهاز شئون البيئة بخطته رقم (٥٠)، المنعقد بتاريخ ٢٠١٩/١١/٢٦، تم إعداد هذا المنشور لكي يزيل ما قد يثار بشأن القرار المشار إليه من لبس وغموض ويعتبر هذا المنشور مكملاً ومتتماً لأحكام القرار المشار إليه.

• لا تطبق أحكام القرار المشار إليه على استخدامات موتادي الفنادق لشواطئها أثناء فترات تواجدهم بتلك الفنادق في حالة ما إذا كان أي من هذه الفنادق يقع في موقع مواجه لمنطقة معلنة ك محمية طبيعية.

• لا تطبق أحكام القرار المشار إليه على قاطني المحميّات الطبيعية من السكان المحليين وأسرهم أو الموظفين العموميين الذي يتطلب القيام بمهام عملهم عملاً بمتطلبات التواجد داخل المحميّات الطبيعية وكذلك المركبات المملوكة أو التابعة لهم.

• تطبق أحكام القرار سالف البيان على جميع الكيانات المصرح لها رسمياً بتنظيم رحلات للأفواج السياحية سواء من البر أو البحر والتي تمارس أنشطتها السياحية داخل نطاق المحميّات الطبيعية المحددة بالقرار المشار إليه.

• المعايد الرسمية لزيارة المحميّات الطبيعية تبدأ من شروق الشمس وحتى غروبها وتسمى بـ(الفترة النهارية)، ويلتزم الزوار بسداد كامل قيمة رسم الزيارة المستحق يومياً، وبذات القيمة

جمهورية مصر العربية

وزارة البيئة

الوزير

المنصوص عليها بالقرار المشار إليه دون اعتداد بالمدة الزمنية التي يقضونها داخل منطقة الحمية الطبيعية ومهما قصرت مدة الزيارة عن كل يوم.

• يطبق حكم البند رقم (٨) من المادة الأولى من القرار الوزاري المشار إليه على العائمات التي يزيد طولها على ١٧ متراً وحتى ٢٠ متراً.

• في حالة امتداد الزيارة إلى ما بعد ميعاد غروب الشمس أو بدء الزيارة بعد ميعاد غروبها وتسمى بـ(الفترة المسائية) تضاعف قيمة التذكرة المستحقة الواردة بالقرار المذكور عن كل يوم لجميع الفئات وذلك وفقاً لحكم البند (١٢) من المادة الأولى من القرار سالف البيان على أن يقتصر تطبيق حكم هذا البند على الأشخاص الطبيعية والاعتبارية فقط.

• لا يحصل رسم دخول المركبات (سيارات وعائمات) في اليوم الواحد مرتين وتحصل القيم الواردة بالقرار الخاصة برسم دخول السيارات واللنشات فقط وبشكل يومي عن أي فترة تتواجد فيها المركبة داخل الحمية مهما قصرت أو طالت المدة.

• يسرى الإعفاء المنصوص عليه في البند (١٨) من المادة الأولى من القرار سالف الإشارة على يحوت الغوص فقط دون غيرها من اللنشات المستخدمة في أنشطة أخرى، وطبقاً للشروط الواردة في التصريح الصادر عن جهاز شئون البيئة لكل لنش تجبيذاً لـ حكم القرار الوزاري رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٩.

وزيرة البيئة
بسم حسوان
د/ ياسمين فؤاد

اعداد: محمد سعدي
مراجعة: انتى